

199263 - رأت كدرة في اليوم التالي لطهارتها وغسلها من الحيض ، ولم تلتفت لها ، ثم اغتسلت غسلًا آخر، وتشك في صحة غسلها وصلاتها ؟

السؤال

في شهر رمضان أتتني الدورة الشهرية ، واستمرت خمسة أيام ، وفي فجر اليوم السادس اغتسلت لكي أصوم ، كان الموافق 9/ 30 ، لا أتذكر هل رأيت الطهر أم لا ، من كثرة التفكير نسيت ، المهم في الساعة 8 صباحا توضأت لأصلي الضحى ، فرأيت لون بني فاتح مائل للحمرة ، اعتقدت أنه الكدرة لأنني قرأت عن صفتها ، لم أهتم للأمر ، وأكملت صيام ذلك اليوم ، علما أنني لم أر شيئا بعدها ، واليوم التالي كان العيد ، واغتسلت للعيد غسل عادي من غير نية طهارة . والسؤال هنا : أنه إذا كنت مازلت غير طاهرة في ذلك اليوم ، فهل يجزئ غسل يوم العيد ، أم كانت صلاتي وصيامي وغيرها من العبادات في شهر شوال باطلة ، حتى أتتني الدورة الشهرية لشهر ذي القعدة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الطهر يعرف بإحدى علامتين : الأولى : انقطاع الدم وجفاف المحل بحيث لو احتشت المرأة بقطنه ونحوها خرجت نظيفة ليس عليها أثر من دم أو صفرة أو كدرة .

الثانية : نزول القصة البيضاء ، وبعض النساء لا يرين هذه القصة .

ثانياً :

نزول الكدرة والصفرة بعد الطهر الصحيح لا تعتبر حيضاً ، فصومك صحيح ؛ لقول أم عطية : (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا). رواه أبو داود (307) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (50059).

ثالثاً :

كون السائلة اغتسلت وصامت فذلك مبني على طهرها من الحيض ، وكونها قد نسيت ذلك ، فلا تلتفت إليه بناء على الأصل ، وإغلاقاً لباب الوسوسة .

رابعاً :

إذا افترضنا أنك كنت قد استعجلت في الغسل ، والصوم ، ولم تكوني في هذه اليوم قد طهرت بعد ، ثم اغتسلت للعيد بعد انقطاع الحيض ، لكن بينة غسل العيد ، لا غسل الحيض ؛ فقد صحت طهارتك أيضاً ، إن شاء الله ، ولا يلزمك إعادة الطهارة

أو الصلاة ، وهو مذهب الحنابلة ، وهذا هو الذي يسعك ، خاصة في مثل حالك ، لدفع باب الوسوس والشك في الطهارة .

جاء في "مطالب أولي النهى" (1/111) :

" (وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا) كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْعِيدِ أَجْزَاءً عَنِ الْوَأَجِبِ إِنْ كَانَ نَاسِيًا، لِلْحَدَثِ الَّذِي أُوجِبَهُ " انتهى .

وقال الحجاوي رحمه الله في " زاد المستقنع " : " وإن نوى غسلًا مسنوناً أجزاءً عن واجب .. " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

مثاله : أن يغتسل من تغسيل الميت ، أو يغتسل للإحرام ، أو للوقوف بعرفة ، فهذه أغسال مسنونة، وكذلك غسل الجمعة عند جمهور العلماء..

وظاهر كلام المؤلف [الحجاوي] - وهو المذهب - : ولو ذكر أن عليه غسلًا واجبًا ، وقيد به بعض الأصحاب بما إذا كان

ناسياً حدثه ، أي : ناسياً الجنابة ، فإن لم يكن ناسياً فإنه لا يرتفع ؛ لأن الغسل المسنون ليس عن حدث ، وإذا لم يكن عن

حدث ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) ، وهذا الرجل لم ينو إلا الغسل المسنون ، وهو يعلم أن

عليه جنابة ، ويذكر ذلك ، فكيف يرتفع الحدث ؟

وهذا القول - وهو تقييده بأن يكون ناسياً - له وجهة من النظر.

وتعليل المذهب : أنه لما كان الغسل المسنون طهارة شرعية ، كان رافعاً للحدث ، وهذا التعليل فيه شيء من العلة، لأنه لا شك

بأنه غسل مشروع ، ولكنه أدنى من الغسل الواجب من الجنابة ، فكيف يقوى المسنون حتى يجزئ عن الواجب الأعلى؟

لكن إن كان ناسياً فهو معذور.

مثاله : لو اغتسل للجمعة - على القول بأنه سنة - وهو عليه جنابة لكنه لم يذكرها ، أو لم يعلم بالجنابة إلا بعد الصلاة ، كما لو

احتلم ولم يعلم إلا بعد الصلاة ، فإن صلاة الجمعة تكون صحيحة لارتفاع الجنابة .

أما إذا علم ونوى هذا الغسل المسنون فقط ، فإن القول بالإجزاء في النفس منه شيء " .

انتهى من " الشرح الممتع " (1/201).

وقد تبين من كلام الشيخ رحمه الله : أن الجهل بما يوجب الغسل ، حكمه حكم النسيان ؛ فتصح طهارته بالغسل المستحب .

والله أعلم .